

قرار وزاري رقم (220) لسنة 2026 بشأن الاشتراطات والضوابط والمعايير الواجب الالتزام بها عند إجراء العمليات الجراحية أو التداخلات الطبية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهنة المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
- وعلى أحكام المادة 23 من القانون رقم 70 لسنة 2020.
- وعلى القرار الوزاري رقم 356 لسنة 1995 بشأن التوظيف الوظيفي للأطباء بالوزارة والشروط الإضافية اللازمة لشغلها والترقي إليها.
- وعلى القرار الوزاري رقم 339 لسنة 2025 بشأن الشروط والضوابط العامة لترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي.
- وعلى القرار الوزاري رقم 36 لسنة 2024 بشأن تعديل لائحة الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها لترخيص المنشآت الصحية الأهلية.
- وبناءً على عرض وكيل الوزارة وما تقتضيه مصلحة العمل.

- قرر -

مادة أولى:

يلتزم الأطباء ومزاوولي المهنة المساعدة بالاشتراطات والضوابط والمعايير الواجب الالتزام بها عند إجراء العمليات الجراحية أو التداخلات الطبية كما هو وارد في هذا القرار.

مادة ثانية:

يجب على المنشأة الصحية التي تجرى فيها العمليات الجراحية أو التداخلات الطبية أن تكون مرخصة من وزارة الصحة، حسب تصنيفها ووفقاً للوائح والقرارات المنظمة لذلك.

مادة ثالثة:

تجرى العمليات الجراحية والتدخلات الطبية وفقاً لمعايير جودة الرعاية الصحية ومعايير مكافحة العدوى وضوابط ومعايير سلامة التخدير المعتمدة من الجهات المختصة بوزارة الصحة.

مادة رابعة:

تختص مجالس الأقسام بمنح واعتماد الصلاحيات والامتيازات لإجراء العمليات الجراحية أو التدخلات الطبية، وذلك عن طريق تصنيف العمليات الجراحية المعتمدة لكل تخصص وحسب المسمى الوظيفي في ترخيص مزاولة المهنة، ووفقاً للتخصصات والخبرات وطبيعة كل إجراء جراحي أو تدخل طبي، كما تختص بوضع الاشتراطات والضوابط والمعايير اللازمة لإجراء تلك العمليات أو التدخلات كل حسب تخصصه، على أن يتم مراجعة وتحديث التصنيف وتلك الاشتراطات والضوابط والمعايير دورياً وفقاً لآخر المستجدات الطبية وكلما دعت

الحاجة إلى ذلك، على أن تعتمد من قبل وكيل الوزارة، ويضع الوكيل المساعد للشؤون الفنية والصحية الآلية التنفيذية لذلك بناءً على اقتراح الإدارة العامة للشؤون الفنية، وتبلغ بها إدارات المنشآت الصحية للعمل بموجبها، وعلى كل مجلس أقسام تقديم قائمة تصنيف العمليات الجراحية الخاصة بتخصصه إلى وكيل الوزارة خلال 3 شهور من تاريخ نشر هذا القرار وذلك لاعتماده.

مادة خامسة:

تكون مسؤولية رئيس القسم الطبي تعليق صلاحية إجراء العمليات الجراحية والتدخلات الطبية بصورة مؤقتة من أي طبيب إذا دعت الضرورة الطبية لذلك، وذلك بعد موافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه حسب التسلسل الإداري، مع التواصل مع مجلس الأقسام المعني لمراجعة الامتيازات الممنوحة للطبيب المعني والتصرف بشأنها.

مادة سادسة:

يلتزم الطبيب المعالج أو أحد أفراد الفريق الطبي بمسمى مسجل فما فوق بالحصول على موافقة مستنيرة من المريض أو من يمثله قانوناً قبل إجراء أي عملية جراحية أو تدخل طبي وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم (70) لسنة 2020، مع توثيق ذلك في الملف الطبي.

مادة سابعة:

تتم العمليات الجراحية أو التدخلات الطبية للتخصصات العامة والفرعية والدقيقة من قبل الأطباء حسب مجال التخصص والترخيص وحسب الامتيازات المعتمدة من مجالس الأقسام، ويستثنى من هذا الشرط لإجراء العمليات الجراحية أو التدخلات الطبية الاستشاريين ممن لديهم سابق خبرة قبل صدور القرار على أن تكون هذه الخبرة معتمدة من مجالس الأقسام المختصة.

مادة ثامنة:

يشترط عند إجراء العمليات الجراحية أو التدخلات الطبية أن تكون العمليات المجدولة الاختيارية معتمدة من طبيب بمستوى اختصاصي فما فوق، ولا يسمح للطبيب بمستوى مسجل أول فما دون القيام بإجراء أي عملية جراحية أو تدخل طبي غير طارئ إلا تحت إشراف طبيب اختصاصي على الأقل، مع التزام الطبيب الاختصاصي بما فوق بمعاينة المريض قبل ذلك وبالحضور لغرف العمليات الجراحية والتدخلات الطبية قبل خضوع المريض للتخدير وإلى حين انتهاء العملية الجراحية أو الإجراء الطبي. ولا يجوز للطبيب بمستوى مساعد مسجل أو مقيم إجراء أي عملية جراحية أو تدخل طبي منفرداً، ويستثنى من هذا الشرط إجراء العمليات الصغرى (حسب تصنيف العمليات الجراحية) والتي يمكن إجرائها بعد اعتماد طبيب مستوى مسجل أول فما فوق وتكون تحت إشرافه المباشر.

مادة تاسعة:

يلتزم الطبيب بالإفصاح للمريض أو من ينوب عنه، عن هوية الفريق الطبي الذي سيقوم بإجراء العملية الجراحية أو التدخل الطبي، ولا يجوز

من مستوى اختصاصي/اختصاصي اول/استشاري حسب الاقسام والوحدات المعنية.

مادة سادس عشر:

يتعين على كل رئيس قسم من الأقسام الجراحية عقد اجتماعات دورية للمضاعفات والوفيات (Morbidity and Mortality) بما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً، وذلك لمناقشة ومراجعة حالات المضاعفات والوفيات التي حدثت بالقسم، وتحليل أسبابها، وتقييم أي قصور أو ملاحظات تتعلق بجودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى، ووضع التوصيات والإجراءات التصحيحية اللازمة لمنع تكرارها مستقبلاً، على أن يتم إعداد تقرير بذلك ورفعته إلى إدارة الجودة في المنشأة الصحية عن طريق رئيس الهيئة الطبية.

مادة سابع عشر:

يلتزم الطبيب بعدم إجراء أي تدخل إضافي أثناء العمليات الجراحية والتدخلات الطبية الا إذا استدعت الحاجة الطارئة أو الضرورية لذلك.

مادة ثامن عشر:

يلتزم أطباء التخدير بتشغيل العدد الكافي من غرف العمليات لاستيعاب الحالات الطارئة التي لا تحتل التأخير، بينما يتحمل الفريق الجراحي المناوب مسؤولية استدعاء العدد الكافي من الأطباء بما فيهم غير الأطباء المناوبين للمساعدة في إجراء تلك الحالات الطارئة.

مادة تاسع عشر:

يحظر على الجراح إجراء أكثر من عملية جراحية في الوقت نفسه، ولا يجوز له مغادرة غرفة العمليات أثناء الإجراء إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد تأمين المريض بشكل كامل، مع توثيق ذلك في الملف الطبي.

مادة عشرون:

تلتزم المنشآت الصحية بتعيين مسؤول لتنظيم غرف العمليات الجراحية يكون من الأطباء الجراحين أو أطباء التخدير أو من هيئة التمريض المؤهلين، ويتبع المدير الطبي أو رئيس القسم المختص ويصدر قرار من مجلس إدارة المستشفى الحكومي أو المدير الطبي في المنشأة الصحية الأهلية بتكليفه، ويتولى الإشراف الكامل على تشغيل غرف العمليات وضمان جاهزيتها وكفاءة الأجهزة والأدوات والمستلزمات وأنظمة التعقيم وسلامة سلسلة الإمداد، بالإضافة إلى تنظيم وتنسيق الجداول الجراحية بين التخصصات المختلفة، وتوزيع غرف العمليات والطاقم التمريضي بما يضمن الاستخدام الأمثل للموارد، وتحقيق أعلى مستويات الجودة والسلامة الجراحية، ومتابعة الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة داخل غرف العمليات، ومنع تعارض الجداول أو إجراء العمليات الجراحية المتزامنة المخالفة للضوابط، والتنسيق مع الإدارات المعنية لمعالجة أي ملاحظات تشغيلية أو مخاطر تتعلق بسلامة المرضى.

مادة احدى وعشرون:

يقوم وكيل الوزارة بالنظر في الطلبات المقدمة من أي مجلس من مجالس الأقسام بشأن تداخل الصلاحيات بين التخصصات الطبية المختلفة خلال 3 شهور من نشر هذا القرار.

مادة ثاني وعشرون:

لا يجوز إجراء تجارب سريرية عن طريق العمليات الجراحية أو التدخلات الطبية إلا بعد موافقة اللجنة الدائمة لتنسيق البحوث الطبية والصحية

للطبيب أن يخول غيره للقيام بالعمليات الجراحية والتدخلات الطبية لمرضاه دون موافقة المريض أو من ينوب عنه على أن يكون للطبيب البديل الصلاحية لإجراء ذلك.

مادة عاشر:

يلتزم الطبيب الذي يواجه صعوبة أو تحديات أثناء قيامه بأي عملية جراحية أو تدخل طبي بطلب المساعدة من زملائه أصحاب الخبرة وذلك قبل الشروع في تغيير نوع أو إيقاف العملية الجراحية أو التدخل الطبي، بشرط أن يسمح وضع المريض بذلك وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم (70) لسنة 2020.

مادة احدى عشر:

يُسمح للطبيب العامل في القطاع الحكومي وفقاً لنطاق الترخيص الممنوح له وحسب النظم واللوائح المعمول بها في وزارة الصحة، بإجراء العمليات الجراحية والتدخلات الطبية في جميع المستشفيات الحكومية عند الضرورة، وذلك شريطة الحصول على موافقة رئيس القسم في المستشفى الذي يعمل به ورئيس القسم المختص في المستشفى الذي ستجرى فيه العملية على ان يتم تدوين الموافقة في ملف المريض، كما يُشترط أن تكون غرف العمليات في المستشفى المستضيف مهياً ومطابقة للاشتراطات الفنية، وأن يتوافر في المستشفى ذاته فريق طبي مؤهل وقادر على متابعة وعلاج أي مضاعفات طبية محتملة، ويلتزم الطبيب المعالج بمتابعة المريض متابعة مستمرة بعد الإجراء الطبي أو الجراحي.

مادة ثاني عشر:

في الحالات الطارئة أو الضرورية وللحفاظ على حياة المريض أو منع حدوث ضرر جسيم، يُسمح بتكليف الجراحين العاملين بوزارة الصحة بتقديم الرعاية الجراحية في المنشآت الصحية الأهلية بغض النظر عن كون ترخيصهم حكومياً أو خاصاً، وذلك متى ما استدعت الحالة تدخلاً عاجلاً، وذلك بعد موافقة رؤساء الأقسام المعنية ورئيس الهيئة الطبية في المؤسسة الصحية الحكومية والأهلية وحسب النظم واللوائح المعمول بها بوزارة الصحة على ان يتم ارسال تقرير طبي لاحقاً الى وزارة الصحة عن طريق إدارة التراخيص.

مادة ثالث عشر:

يلتزم الأطباء المناوبين بالحضور لقسم العمليات الجراحية متى ما طلب منهم ذلك، ويكون هذا الأمر مقدماً على عمل العيادات أو العمليات الجداول في القطاعين الحكومي والأهلي.

مادة رابع عشر:

يتعين على فريق الأطباء المناوبين بما فيه الاختصاصي/الاختصاصي الأول/الاستشاري المرور أثناء المناوبة على جميع حالات الدخول الجديدة والمرور على جميع الحالات التي تم إجراء العمليات لها في ذات اليوم.

مادة خامس عشر:

يتعين على رئيس القسم مراعاة عند عمل جدول القسم الشهري ان يتم المرور على جميع المرضى في الأجنحة الجراحية يوميا من قبل الأطباء

قرار وزاري رقم 221 لسنة 2026 بشأن الاشتراطات والضوابط والمعايير الواجب الالتزام بها عند إجراء عمليات السمنة والإجراءات التداخلية غير الجراحية في المنشآت الصحية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاوله مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
- وعلى أحكام المادة 23 من القانون رقم 70 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه.
- وعلى القرار الوزاري رقم 111 لسنة 2015 بشأن عمليات جراحة السمنة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 245 لسنة 2017 بشأن عمليات قوائم التجميل.
- وعلى القرار الوزاري رقم 36 لسنة 2024 بشأن تعديل لائحة الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها لترخيص المنشآت الصحية الأهلية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 339 لسنة 2025 بشأن الشروط والضوابط العامة لترخيص مزاوله المهنة في القطاع الحكومي والقطاع الطبي الأهلي.
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى:

يلتزم الأطباء وأصحاب المهن الطبية المساعدة بالاشتراطات والضوابط الواجب الالتزام بها عند إجراء العمليات الجراحية أو التداخلات الطبية كما هو وارد في هذا القرار.

مادة ثانية:

يجب على المنشأة الصحية التي تجرى فيها العمليات الجراحية أو التداخلات الطبية أن تكون مرخصة من وزارة الصحة، حسب تصنيفها ووفقاً للوائح والقرارات المنظمة لذلك.

مادة ثالثة:

التعريفات

1. عمليات السمنة Metabolic & Bariatric Surgery :
ويقصد بها جميع التدخلات الجراحية المعتمدة والتي تهدف إلى علاج السمنة المرضية وتحسين أو علاج الأمراض المصاحبة لها.
تنقسم العمليات إلى الأنواع التالية:

 - أولية Primary Surgeries .
 - ترميمية Revisional Surgeries .
 - نقص الامتصاص Malabsorptive Surgeries .

2. الإجراءات التداخلية غير الجراحية Non-Surgical

ومجلس الأقسام المختص.

مادة ثالث وعشرون:

يلتزم الطبيب المعالج بمتابعة حالة المريض بعد إجراء العملية الجراحية أو التدخل الطبي، أو بتفويض طبيب مختص بديل عند عدم تواجده، بما يضمن استمرارية الرعاية الطبية وسلامة المريض، مع توثيق إجراءات المتابعة وخطة العلاج اللاحقة ومواعيد المراجعة في الملف الطبي، وذلك وفقاً لطبيعة الإجراء والحالة الصحية للمريض وطبقاً للسياسات المعتمدة.

مادة رابع وعشرون:

يلتزم كافة مزاولي المهنة بتسجيل البيانات الخاصة بالعمليات الجراحية أو التدخلات الطبية للمريض في الملف الطبي كل حسب تخصصه ووظيفته كما يجب أن يذكر في الملف الطبي تفاصيل المريض والتشخيص واسم العملية واسم الجراح الأساسي واسم الجراحين المساندين واسم الهيئة التمريضية ويكون ذلك تحت إشراف الطبيب المعالج وتتولى إدارة المنشأة الصحية متابعة الملفات الطبية.

مادة خامس وعشرون:

يلتزم كافة مزاولي المهنة بتسجيل البيانات الخاصة بالعمليات الجراحية أو التدخلات الطبية للمريض في سجل العمليات (Operating Theater Logbook) كل حسب تخصصه ووظيفته كما يجب أن يذكر في سجل العمليات تفاصيل المريض والتشخيص واسم العملية واسم الجراح الأساسي واسم الجراحين المساندين واسم الهيئة التمريضية ويكون ذلك تحت إشراف الطبيب المعالج وتتولى إدارة المنشأة الصحية متابعة سجل العمليات.

مادة سادس وعشرون:

عند بتر جزء أو عضو من الجسم يتم استيفاء النموذج المخصص لذلك على أن يكون موقعاً ومختوماً من قبل الطبيب المختص بمسمى مسجل أول على الأقل.

مادة سابع وعشرون:

في جميع حالات الاستئصال أو أخذ العينات النسيجية (Biopsy) يلتزم الجراح المعالج باستيفاء طلب فحص الأنسجة وإرسال العينة إلى المختبر، أو توثيق سبب عدم الحاجة إلى الفحص، كما يلتزم بمتابعة نتيجة فحص الأنسجة (Histopathology) وإبلاغ المريض بالنتيجة وتوثيق ذلك في الملف الطبي، ويتولى رئيس قسم المختبرات وضع وتوثيق البروتوكولات اللازمة الخاصة بإصدار النتائج وإرسالها للطبيب المعالج.

مادة ثامن وعشرون:

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، ويلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 26 صفر 1448هـ

الموافق: 9 أغسطس 2026م

السمنة الأولية Primary Metabolic & Bariatric Surgery :

- يوصى بإجراء عمليات السمنة والتمثيل الغذائي للأشخاص الذين:
- يبلغ مؤشر كتلة الجسم (BMI) Body Mass Index (BMI) لديهم $BMI \geq 35 \text{ kg/m}^2$
- يبلغ مؤشر كتلة الجسم لديهم من $BMI 30 \text{ kg/m}^2$ إلى $BMI 34.9 \text{ kg/m}^2$ مع وجود مرض واحد على الأقل من الأمراض المصاحبة للسمنة.
- يُوصى باستخدام وسائل العلاج غير الجراحي قبل النظر في التدخل الجراحي.
- وفي حال عدم تحقيق النتائج المرجوة، يجوز النظر في إجراء جراحات السمنة والتمثيل الغذائي للحالات التي تنطبق عليها الشروط والضوابط المعتمدة.
- تشمل الأمراض المصاحبة للسمنة - دون حصر :

Coronary artery disease	مرض الشرايين التاجية
Diabetes mellitus	داء السكري
Obstructive sleep apnea (OSA)	انقطاع النفس الانسدادي أثناء النوم
Obesity hypoventilation syndrome (OHS)	متلازمة نقص التهوية المرتبطة بالسمنة
Pickwickian syndrome (combined OSA and OHS)	متلازمة بيكويكيان (انقطاع النفس الانسدادي أثناء النوم المصحوب بمتلازمة نقص التهوية المرتبطة بالسمنة)
Non-alcoholic fatty liver disease / non-alcoholic steatohepatitis (NAFLD/NASH)	مرض الكبد الدهني غير الكحولي / التهاب الكبد الدهني غير الكحولي
Hypertension	ارتفاع ضغط الدم
Dyslipidemia requiring medical therapy	اضطراب شحومات الدم - تحت العلاج الدوائي
Pseudotumor cerebri	الورم الكاذب داخل القحف
Gastroesophageal reflux disease (GERD) requiring medical therapy	الارتجاع المعدي المريئي - تحت العلاج الدوائي
Bronchial asthma requiring medical therapy	الربو - تحت العلاج الدوائي
Venous stasis disease	مرض الركود الوريدي
Severe urinary incontinence	سلس بولي شديد
Debilitating arthritis	التهاب مفاصل مُعَقِّد
Infertility	العقم

- تشمل العمليات الجراحية الأولية المعتمدة:
- تكميم المعدة (Sleeve Gastrectomy)
- تحويل مسار المعدة الكلاسيكي (Roux-en-Y Gastric Bypass)
- تحويل المسار أحادي التوصيل - المصغر (Single/One Anastomosis Gastric Bypass)
- حلقة المعدة (Adjustable Gastric Band)
- الضوابط العمرية:
- الحد الأعلى للعمر:
- لا يوجد حد أعلى للعمر لإجراء عمليات السمنة، ويُقِيمُ القرار بناءً على الحالة الصحية العامة.
- الأطفال والمراهقين (12-17 عاماً)
- يجوز النظر في إجراء حالات مختارة للأطفال والمراهقين (12-17 عاماً) وذلك بعد تقييم شامل وأخذ موافقة من قبل فريق تخصصي متعدد التخصصات Multi-Disciplinary Team (MDT) حسب الاشتراطات والضوابط والمعايير التالية:

Bariatric Procedures :

ويقصد بها الإجراءات التنظيرية غير الجراحية وتتضمن:

- تكميم المعدة بالمنظار الداخلي (Endoscopic Sleeve Gastroplasty - ESG)
- بالون المعدة (Intragastric Balloon - IGB)

مادة رابعة:

الاشتراطات والضوابط والمعايير العامة الواجب الالتزام بها عند إجراء العمليات الجراحية أو التداخلات الطبية:

1. لا يجوز إجراء جراحات السمنة إلا في المستشفيات الحكومية أو المستشفيات الأهلية المرخصة والمؤهلة لإجراء مثل هذه العمليات من قبل إدارة التراخيص الطبية في وزارة الصحة.
2. يجب أن تتوفر في المستشفيات الأهلية بنية تحتية مناسبة لمعايير إدارة التراخيص على أن تشمل وحدات العناية المركزة، وخدمات التصوير الطبي، والخدمات المخبرية، إلى جانب بروتوكولات متكاملة للتقييم قبل الجراحة.

3. يجب الإبلاغ فوراً عن جميع المضاعفات الجسيمة (Clavien-3) أو حالات الوفاة في القطاع الاهلي إلى إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة، ويتم إرسال نسخة من البلاغ إلى مجلس أقسام الجراحة ويتحمل رئيس قسم الجراحة وإدارة المنشأة الصحية مسؤولية رفع هذا البلاغ.

4. كما يجب الإبلاغ فوراً عن جميع المضاعفات الجسيمة (Clavien-Dindo Classification ≥ 3) أو حالات الوفاة في القطاع الحكومي، ويتحمل رئيس قسم الجراحة رفع هذا البلاغ إلى رئيس الهيئة الطبية، ويتم التعامل معه حسب النظم واللوائح المتبعة ويتم إرسال نسخته من البلاغ إلى مجلس أقسام الجراحة.

5. في حال نقل المرضى من المستشفيات الأهلية إلى المستشفيات الحكومية يجب اتباع سياسة نقل المرضى الصادرة من وزارة الصحة (Patient Interhospital/Intrahospital Transfer Policy)، كما يجب إرفاق جميع التقارير طبية والفحوصات التي أجريت للمريض كاملة إضافة إلى تسجيل العملية الجراحية و/أو الملاحظات الجراحية خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.

6. تتولى وزارة الصحة إنشاء وحفظ سجل وطني لجراحات السمنة يتضمن جميع الحالات والنتائج والمضاعفات.

7. على مجلس أقسام الجراحة عند وجود أو نشر أدلة علمية حديثة أو وجود تحديثات في معايير الرعاية الطبية والخاصة بإجراء جراحات السمنة والإجراءات التداخلية غير الجراحية والتي من شأنها تحقيق منفعة عامة لمنظومة الرعاية الصحية أن ترفع توصياتها لوزير الصحة عن طريق وكيل الوزارة حتى يتم تحديث الاشتراطات والضوابط والمعايير المتعلقة بهذا الشأن.

8. تُطبَّق هذه الاشتراطات والضوابط والمعايير على كلٍّ من القطاعين الحكومي والأهلي.

مادة خامسة:

الاشتراطات والضوابط والمعايير الواجب الالتزام بها عند إجراء عمليات

Procedures:

• تعتبر عمليات نقص الامتصاص عملية ترميمية وتتضمن الإجراءات التالية:

- SADI: Single Anastomosis Duodeno-Ileal bypass
- SASI: Single Anastomosis Sleeve Ileal bypass
- Duodenal Switch

• يتم عمل هذه الإجراءات الجراحية وفق الضوابط التالية:

- لا يسمح بأجرائها كإجراء أولي (Primary Procedure).
- أن تُنفذ حصراً من قبل جراح خبير لديه خبرة مثبتة في هذا الإجراء بعينه.

• يجب عرض حالات الجراحات الترميمية وجراحات نقص الامتصاص على فريق متعدد التخصصات (MDT) ومراجعتها والحصول على موافقته الرسمية قبل إجراء الجراحة، على أن يضم الفريق - كحد أدنى:

- جراح سمنة.
- اختصاصي تغذية .
- اختصاصي نفسي/طبيب نفسي.

• يمنع إجراء أي جراحة سمنة لنقص الامتصاص أو جراحه ترميمية دون وجود موافقة موثقة في الملف الطبي للمريض ومعتمدة من الفريق متعدد التخصصات . MDT

مادة سابعة :

الاشتراطات والضوابط والمعايير الواجب الالتزام بها عند إجراء العمليات التداخلية غير الجراحية Non-Surgical

Bariatric Procedures

• تُصنّف الإجراءات التالية على أنها إجراءات سمنة تداخلية وليست إجراءات جراحية:

- تكميم المعدة بالمنظار الداخلي (Endoscopic Sleeve Gastroplasty – ESG)
- بالون المعدة (Intragastric Balloon – IGB)
- الاشتراطات المطلوبة للإجراءات التداخلية غير الجراحية:
- مؤشر كتلة الجسم $BMI \geq 27 \text{ kg/m}^2$ كخيار أولي لإنقاص الوزن
- مؤشر كتلة الجسم $BMI \geq 50 \text{ kg/m}^2$ كعلاج تمهيدي قبل الجراحة النهائية .

• يشترط لعمل هذه الإجراءات أن يكون الطبيب:

- جراح سمنة مؤهل.
- طبيب جهاز هضمي معتمد ومدرب على إجراءات السمنة بالمنظار الداخلي.
- الضوابط العمرية :
- الحد الأعلى للعمر :
- لا يوجد حد أعلى للعمر لإجراء عمليات السمنة، ويُقيّم القرار بناءً على الحالة الصحية العامة.
- الحد الأدنى للعمر :

أولاً: المتطلبات الإلزامية قبل إجراء الجراحة للأطفال والمراهقين (12-17 عاماً):

- التقييم من قبل فريق متعدد التخصصات MDT (جراح سمنة، طبيب أطفال/باطني، اختصاصي تغذية، اختصاصي نفسي/طبيب نفسي).
- الحصول على موافقة خطية مستنيرة من الوالدين أو الأوصياء القانونيين.
- الالتزام بالمتابعة الطبية لمدة لا تقل عن سنتين من قبل الجراح المعالج بعد إجراء العملية.
- ثانياً: تقتصر الإجراءات الجراحية الموصى بها للأطفال والمراهقين على التالي:

- تكميم المعدة Sleeve Gastrectomy (الخيار الأساسي).
- تحويل المسار Roux-en-Y Gastric Bypass في حالات محددة فقط.

• لا يتم إجراء الإجراءات الجراحية الأخرى إلا في حالات نادرة يحددها مختصون ذوي خبرة من قبل فريق MDT.

ثالثاً: المعايير المتعلقة بالأطفال والمراهقين (12-17 عاماً)

- مؤشر كتلة الجسم $BMI \geq 40 \text{ kg/m}^2$ دون أمراض مصاحبة ($\leq 140\%$ of the 95th BMI percentile)
- مؤشر كتلة الجسم $BMI \geq 35 \text{ kg/m}^2$ مع وجود أمراض مصاحبة ($\leq 120\%$ of the 95th BMI percentile)

رابعاً: تشمل الأمراض المصاحبة لهذه الفئة:

Type 2 diabetes mellitus	داء السكري من النوع الثاني
Obstructive sleep apnea	انقطاع النفس الانسدادي أثناء النوم
Non-alcoholic fatty liver disease (NAFLD)	مرض الكبد الدهني غير الكحولي
Hypertension	ارتفاع ضغط الدم
Obesity-related psychological disorders	اضطرابات نفسية مرتبطة بالسمنة
Joint pain with limitation of mobility	آلام المفاصل مع محدودية الحركة

مادة سادسة:

الاشتراطات والضوابط والمعايير الواجب الالتزام بها عند إجراء العمليات الترميمية وعمليات نقص الامتصاص (Revisional and Malabsorptive Surgeries

Revisional Procedures:

- هي العمليات التي تجرى للمرضى الذين قاموا بإجراء عمليات سمنة سابقة.
- يسمح بعمل هذه العمليات للحالات التالية:
- 1. استعادة الوزن بعد إجراء عملية سمنة سابقة او عدم فقدان الوزن الكافي بالاشتراطات التالية :

(أ) يبلغ مؤشر كتلة الجسم لديهم $BMI \geq 35 \text{ kg/m}^2$.

(ب) يبلغ مؤشر كتلة الجسم لديهم من $BMI 30 \text{ kg/m}^2$ إلى $BMI 34.9 \text{ kg/m}^2$ مع وجود مرض واحد على الأقل من الأمراض المصاحبة للسمنة.

2. عدم تحقيق التحسن الكافي في الأمراض المصاحبة.

3. معالجة المضاعفات مثل الارتجاع المعدي المريئي الشديد (Severe Gastro-Esophageal Reflux Disease)

- عمليات نقص الامتصاص Malabsorptive

قرار وزاري رقم (225) لسنة 2026

بشأن لائحة الاشتراطات والضوابط العامة لتراخيص
مزاولة المهنة لتقديم العلاج النفسي والاستشارات
النفسية في القطاع الطبي الحكومي والقطاع الطبي
الأهلي والاشتراطات والضوابط الواجب توافرها في
المنشآت الصحية الأهلية لترخيص مجمع لتقديم
العلاج النفسي والاستشارات النفسية

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما،
- وعلى القانون 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية،
- وعلى قرار الوزاري رقم 339 لسنة 2024 بشأن الشروط والضوابط العامة لتراخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي والقطاع الطبي الأهلي،
- وعلى القرار الوزاري رقم 79 لسنة 2025 بشأن الاشتراطات والمواصفات لتقديم العلاج والاستشارات النفسية في القطاع الطبي الأهلي،
- وعلى القرار الوزاري 373 لسنة 2025 بشأن وثيقة المبادئ والسلوك الأخلاقي للعاملين في القطاع الصحي الحكومي والأهلي،
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضته علينا السيدة/ الوكيل المساعد لشئون الخدمات الطبية الأهلية.

قرر

مادة أولى

تُعمد الاشتراطات والضوابط العامة لتراخيص مزاولة المهنة لتقديم العلاج النفسي والاستشارات النفسية في القطاع الطبي الحكومي والقطاع الطبي الأهلي والاشتراطات والضوابط الواجب توافرها في المنشآت الصحية الأهلية لترخيص مجمع لتقديم العلاج النفسي والاستشارات النفسية المرافقة لهذا القرار.

مادة ثانية

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى القرار الوزاري رقم 79 لسنة 2025.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 27 صفر 1448هـ

الموافق: 10 أغسطس 2026م

■ لا يسمح بعمل هذه الإجراءات لمن هم دون الـ 18 عاماً.

مادة ثامنة:

الاشتراطات والمؤهلات الطبية:

• الأطباء العاملون في دولة الكويت:

1. يلتزم جميع الجراحين باتباع الإرشادات والمعايير المعتمدة دولياً.
2. يجب أن يكون الجراح اختصاصياً أول/استشارياً في الجراحة العامة، وأن يكون حاصلاً على تدريب أو مؤهل معتمد في جراحات السمنة (Bariatric Surgery, Upper GI, MIS)، مثبتاً ضمن ترخيص مزاولة المهنة الصادر من وزارة الصحة (إدارة التراخيص الصحية)، ويستثنى من هذا الشرط لإجراء عمليات السمنة الاستشاريين ممن لديهم سابق خبرة قبل صدور هذا القرار على أن تعتمد هذه الخبرة معتمدة من مجالس الأقسام المختصة.
3. يجب إجراء جراحات السمنة تحت إشراف اختصاصي أول أو استشاري تخدير لديه خبرة في التعامل مع حالات جراحات السمنة ومضاعفاتها المحتملة.
4. تلتزم الأقسام الجراحية بالاحتفاظ بقوائم محدثة للجراحين ذوي الخبرة في جراحات السمنة على أن يتم اعتمادها بصفة دورية من قبل رئيس القسم مرة واحدة سنوياً على الأقل.

• الأطباء الزوار:

1. يجب على الجراحين الزائرين الراغبين في إجراء جراحات السمنة تقديم مؤهلاتهم واعتماداتهم للحصول على ترخيص من إدارة التراخيص الصحية بوزارة الصحة قبل القيام بأي إجراء من إجراءات جراحات السمنة في القطاعين الحكومي أو الأهلي على أن تتم المراسلات عن طريق رؤساء الأقسام المعنية.
2. يجب على الجراحين الزائرين الراغبين في إجراء إجراءات جراحية للسمنة غير معتمدة داخل دولة الكويت التقدم بطلب إلى مجلس أقسام الجراحة العامة للحصول على الموافقة على الإجراء المحدد، وتكون هذه الموافقة سارية لمدة محددة فقط وفق ما يتم اعتماده من المجلس.

مادة تاسعة:

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكامه.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 26 صفر 1448هـ

الموافق: 9 أغسطس 2026م